

□ التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات



الدكتور / عبد الحليم مرزوقي

أستاذ بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

الأستاذ / صالح بنشوري

أستاذ بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر



مقدمة:

أجرى المشرع الدستوري الجزائري ومبادرة من رئيس الجمهورية تعديلا دستوريا دون المرور عبر الاستفتاء الشعبي، وهو قرار اتخذته هذا الأخير، بعد رأي المجلس الدستوري بأن مقترح التعديل لا يمس البتة وبأي كيفية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس أيضا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. ومن بين التعديلات المهمة التي أوردها المشرع الدستوري، نجد الإدراج الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة النص الدستوري، بل واعتبره من خلال نص المادة 15 من المبادئ التي تقوم عليها الدولة.

وبما أن المبدأ تم تجاهله خاصة في فترة الحزب الواحد الذي تبنى الإيديولوجية الاشتراكية بدل الليبرالية، التي تعتبر حاضنة هذا المبدأ، بل وحتى دستور 1989 وإن تضمن المبدأ في روحه، إلا أن تجسيده لم يتم نظرا لما مرت به الدولة، استدعى دستورا لمواجهة الأزمة سنة 1996، ورغم تعديلي 2002، 2008 إلا أن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن من بين الأولويات، إلى أن جاء تعديل 2016 ليضع الأمور في نصابها، ويعلن التبنى الصريح للمبدأ، وعلى ضوءه لابد من مساهمة باقي مواد الدستور المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة والعلاقات بينها لهذا المستجد، وعلى اعتبار أنه لا يكفي ذكره في الدستور صراحة، وإنما الحاجة إلى تجسيده فعليا تبدوا أكثر أهمية، وعلى كل المستويات العضوية والوظيفية، فهل كرس التعديل الدستوري في مضمونه مبدأ الفصل بين السلطات بكل أبعاده، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار والفعالية في عمل الهيئات التي تشكل النظام الدستوري الجزائري؟.

فإذا سلمنا بأنه على مستوى الفصل العضوي قد فصل فيها على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وأي منصب آخر (المادة 116 من التعديل الدستوري)، قصد ضمان التفرغ التام، فإن الإشكال السابق يطرح بشدة على مستوى آليات العمل، والعلاقات بين السلطات خاصة التنفيذية والتشريعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة مهما كانت طبيعة النظام الدستوري المتبع.

وعليه سنحاول من خلال منهج تحليلي مادته الأولى نصوص مواد التعديل الدستوري 2016، إبراز آلية عمل السلطات العامة في الدولة، وحقيقة الفصل بينها، وقبل ذلك العودة بإيجاز لفهم المبدأ أكثر؛ انطلاقا من نشأته، ومضمونه، ومبرراته، والانتقادات التي طالته، وصولا إلى التعرض للدراسات الجزائرية المتعاقبة وموقفها منه، وكل ذلك من خلال ما سيأتي.

الفرع الأول

مدخل مفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات

يرى "مونتسكيو" أنه إذا لم تتوافر الحرية السياسية في الحكومات المعتدلة جمهورية كانت أو ملكية، فالسبب في ذلك يعود لإساءة استخدام السلطة، فالحرية تضيع إذا لم يتم الفصل بين السلطات الثلاث، الضامن السياسي بل والدستوري لعدم إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾.

أولاً - نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:

ظهرت بدايات الحديث عن مبدأ الفصل في الفلسفات السياسية الإغريقية، حيث أكد كل من "أفلاطون" و"أرسطو" على أهمية توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة بعيدا عن الاحتكار⁽²⁾، ضمانا لمنع الاستبداد والتمرد. وفي سنة 1688 وعلى إثر ثورة الأساقفة على الملكية الإنجليزية المطلقة، والتي تحولت إلى ملكية مقيدة بفكرة الفصل بين السلطات، وظهر المبدأ في دستور "كرومويل" بعد ذلك لمنع استبداد البرلمان أيضا، غير أنه ما لبثت الملكية المطلقة وأن عادت إلى سابق عهدها.

وفي كتابه "الحكومة المدنية" المنشور سنة 1690 رأى "جون لوك" أن كل نظام لا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات فهو نظام غير صالح، وبعد أكثر من نصف قرن من ذلك زار المفكر الفرنسي "مونتسكيو" إنجلترا وأعجب بالنظام الإنجليزي، وبخاصة مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى ذلك نشر كتابه "روح القوانين" سنة 1748 الذي ذاع صيته بأوروبا ثم في العالم أجمع⁽³⁾.

ويعود الفضل إلى "مونتسكيو" - رغم إسهامات سابقه - في التمييز التقليدي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبأنه ينبغي إسنادها إلى ثلاث هيئات متميزة، كوسيلة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ومنع الاستبداد والطغيان⁽⁴⁾.

إن الهدف من الفصل بين السلطات عند "مونتسكيو" هو تحقيق التوازن بين هذه السلطات منعا للاستبداد بالحرية، ويؤكد أن كل ذي سلطة ميال إلى إساءة استعمالها، إلى أن يجد حدودا توقفه، ولكي لا يقع إساءة استعمال السلطة لابد أن توقف السلطة سلطة أخرى.

وبناء عليه فإن إسناد الوظائف الثلاث للدولة إلى هيئات متميزة يجعل كلا منها تستطيع أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها، وأن تقسيم السلطات وسيلة للحصول على اعتدال في التعامل بينها والتوازن بين صلاحياتها⁽⁵⁾، وهو ما حدا بعالم الاجتماع الفرنسي "غوستاف لوبون" أن يؤكد أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

لكن بقراءة كتاب 'روح القوانين' لمونتسكيو يتبين أنه لا يقصد بالفصل بين السلطات الفصل التام، على أساس الفهم الخاطئ للمبدأ في بداياته، وطبيعة الأشياء تقتضي التعاون، فالسلطات تشكل مع بعضها في النهاية وحدة لقيادة آمنة للدولة، وهي مضطرة للسير معا بانسجام⁽⁶⁾.

ثانياً - مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

قرر الفقهاء مجموعة من المبررات التي عجلت بالمناداة لتطبيق المبدأ، ونجمل أهمها في ما يلي:

1- منع الاستبداد والطغيان: فجمع السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الطغيان والفساد وهذا تؤكد طبيعة الأشياء، والإنسان بطبعه أيضا ميال إلى الاستغناء والاستبداد، ما لم يعترض طريقه أحد⁽⁷⁾.

2- مبدأ تقسيم العمل والتخصص: إن الدولة المعاصرة تقوم في مختلف جوانبها على تقسيم العمل، والتخصص

فكيف يستقيم الأمر بأهم عنصر من عناصر الدولة وهو السلطة، هذه الأخيرة مخولة بمهام جسيمة وعظيمة، لا يمكن لجهة ما مهما أوتيت من قوة وإمكانيات أن تضطلع بها على الوجه الأكمل ولوحدها.

لذلك اعتمد الفقه الدستوري الحديث على التقسيم الذي وضعه "مونتسكيو" بشأن اختصاصات السلطة العامة، حيث يميز بين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ وسلطة القضاء.

3- حماية الحقوق والحريات العامة: يرى "مونتسكيو" أن الحرية السياسية لا توجد إلا في ظل حكومة معتدلة

غير مستبدة، والحرية لا توجد إلا عندما لا يساء استعمال السلطة، فهو يرفض كل تركيز للسلطة، لأنه يؤدي إلى تهديد وجود الحرية ذاتها⁽⁸⁾.

4- تحقيق شرعية الدولة: وذلك بكفالة احترام القوانين، وتطبيقها تطبيقا سليما عادلا، وشرعية الدولة تعني

خضوع الجميع حكاما ومحكومين وسلطات للقانون، بخلاف الاستئثار بالسلطة الذي سيؤدي إلى عدم استقرار القوانين والاستهتار بها⁽⁹⁾.

ثالثا - الانتقادات الموجهة للمبدأ:

رغم أهمية المبدأ ودوره في تحقيق الشرعية في الدولة، وتسهيل آليات عمل سلطاتها العامة، وتحقيق سيادة هذه السلطات في إدارة مهامها، إلا أن المبدأ لم يسلم من الانتقادات نذكر بعضها فيما يلي:

1- الفصل المنسوب إلى "مونتسكيو" يجافي الحقيقة لكونه استخدم لفظة التقسيم Division وليس الفصل

Séparation، وهو انتقاد شكلي لا يمس الحقيقة السياسية التي أرادها "مونتسكيو"، وهي التمييز بين السلطات الثلاث في الهيئات والاختصاصات⁽¹⁰⁾.

2- إن تقسيم السلطات هو تفتيت للمسؤولية حيث تنهرب كل سلطة من تحمل مسؤولياتها، وتلقي

بتبعاتها على السلطات الأخرى، لكن هذا الانتقاد يتناسى الفصل المرن، أو التعاون الذي أكدته "مونتسكيو" في روح القوانين، كما أن الفصل الجامد الذي تبناه المشرع الدستوري الأمريكي، في إطار النظام الرئاسي، لم يمنع ظهور علاقات تعاون مفروضة بين السلطات.

3- أن الفصل بين السلطات يتعارض مع فكرة السيادة التي تتطلب كيانا واحدا⁽¹¹⁾، لكن هذا الانتقاد يغفل

مسألة مهمة في السيادة وهي عدم تلازمها مع السلطة الحديثة المؤسسة والمجردة عن الشخصية⁽¹²⁾. فإذا كان صحيحا القول بأن السيادة للحاكم في ظل السلطة المطلقة للملوك والأباطرة، فإن السيادة في ظل السلطة المؤسسة التي جاء مبدأ الفصل لتنظيمها، أصبحت في يد الشعب أو الأمة، ولا تمارسها السلطة إلا بالتفويض أو النيابة.

4- إن الفصل بين السلطات عند البعض من الفقهاء هو أمر خيالي غير واقعي، إذ لا تلبث إحدى هذه السلطات حتى تستولي على اختصاصات السلطات الأخرى، لكن إذا كان ذلك ممكناً في القرون التي تلت ظهور المبدأ⁽¹³⁾، فإن الاستقرار الدستوري الذي يحققه، جعل الخطابات السياسية والدساتير الحديثة تحتفي به وتقره، بل وجعلته أساساً لتصنيف الأنظمة الديمقراطية النيابية⁽¹⁴⁾.

رابعاً- أنواع الفصل بين السلطات:

قد يكون جامداً أو مطلقاً كما هو الحال في النظام الدستوري الأمريكي، حيث تستقل السلطات الثلاث في عملها عن بعضها البعض، إلا أن التجربة العملية وظهور الأحزاب على الساحة السياسية، وشخصية الرئيس، أوجد نوعاً من العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁵⁾.

كما قد يكون الفصل مرناً كما هو الحال في النظام البرلماني البريطاني، حيث العلاقة بين البرلمان والحكومة، تتراوح بين الرقابة والتعاون، وقد تصل إلى حد إزالة إحداها للأخرى، كما تلعب الأحزاب كذلك دوراً مهماً في تعديل هذا النموذج⁽¹⁶⁾.

خامساً- مبدأ الفصل في الدساتير الجزائرية:

تحدث دستور 1963 عن السلطات الثلاث بصورة منفصلة عن بعضها، كما منح لكل سلطة صلاحيات، مما يظهر وكأن الفصل قائم بينها، غير أن حداثة عهد الدولة بالاستقلال والبناء المؤسساتي، السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية، جعلت من تكريس المبدأ ليس أولوية، وانصب المجهود حول بناء الدولة عبر قاعدة الشعب صاحب السيادة، وتبني أفكار الحزب الواحد، مع تبني الاشتراكية كأيدولوجية تتعارض مع المبادئ الليبرالية، التي تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه الأولوية ليست لتفتيت السلطات بل لتركيزها تجسيدا لوحدة القيادة للحزب والدولة⁽¹⁷⁾.

وعلى شاكلة سابقة جاء دستور 1976 متبنياً النهج الاشتراكي، محولاً السلطات العامة إلى مجرد وظائف، وأضحى النظام الدستوري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، وتلك فكرة لا تساعد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

أما دستور 1989 الذي جسد التحول أكثر نحو الليبرالية، إلا أنه لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، ولو أن روح المبدأ تجسدت ضمناً ولو بصورة مرنة، حيث أعاد لها وصف السلطة، وأعطى لكل منها صلاحيات مستقلة عن الأخرى، إلا أن الأزمة السياسية والأمنية وفترة المرحلة الانتقالية أوقفت المسار، نظراً للظروف التي تستدعي توحيد الجهود لمواجهتها، وبمذهبه الصفة جاء دستور 1996 كدستور أزمة، حافظ على وجود السلطات العامة وصلاحياتها، لكن مع توسيع لصلاحيات السلطة التنفيذية، وخاصة رئيس الجمهورية نظراً لخصوصية المرحلة.

وعلى اعتبار أن التعديلين 2002، 2008 لم يأتيا بجديد بخصوص تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، كان الدور على تعديل 2016، حيث كرس صراحة المبدأ من خلال ديباجته، ومن خلال المادة 15 منه، والدور الآن لتكييف باقي مواد الدستور حسب هذا المستجد، خاصة المتعلقة بالسلطات العامة، وعملها وعلاقاتها المتبادلة، وهذا ما سنحاول معرفته من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

الأكد أن رئيس الجمهورية يجسد السلطة التنفيذية من خلال ما يملكه من سلطات وصلاحيات، تجعل من أعضاء الحكومة والوزير الأول بمثابة الساهرين على تنفيذ برنامجه، من خلال مخطط عمل الحكومة، وفي هذا تشبه صريح بالنظام الرئاسي القائم على وحدوية السلطة التنفيذية، ولكن باستقراء نصوص القانون رقم 16—01 المتضمن التعديل الدستوري، لا نجد صعوبة في اكتشاف عوامل يمكن أن تصنف كوسائل ذات بعد تعاوني وتلك ذات بعد رقابي، لكن في النهاية تجسد أبعاد قدرة تأثير السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: المساهمة في عملية التشريع

المتفق عليه أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل لعملية التشريع وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها (نص المادة 112 من التعديل الدستوري)، إلا أنه ولا اعتبارات متعددة أضحت هذه المهمة ليست حكراً على البرلمان لوحده دون باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية.

وبالرجوع لنص الدستور بعد التعديل الأخير نجد أن المشرع الدستوري قد حصر مجال اختصاص البرلمان في مجال التشريع من خلال نص المادة 140، 141، لكن الملاحظ على أغلبها أن البرلمان يشرع في إطار القواعد العامة فقط، فإضافة إلى حصر مجالات التشريع وقصره - في معظمه - على القواعد العامة يقابله نص المادة 143 الذي يفتح المجال للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية دون حدود في المجالات غير المخصصة للقانون، بل أكثر من ذلك يصبح الرئيس مشرعاً من خلال نص المادة 142 والتي تنص على إمكانية أن يشرع رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة الاستشاري وفي الحالة الاستثنائية (نص المادة 107 من التعديل الدستوري).

والأوامر الرئاسية بعد مصادقة البرلمان عليها تصبح لها قوة القانون، وعليه يتولى رئيس الجمهورية عرض نصوص الأوامر التي اتخذها وفقاً للدستور على غرفتي البرلمان في أول دور لتوافق عليها، وهنا أعضاء البرلمان مقيدون أثناء التصويت، فهم مطالبون بالموافقة على الأمر برمته، أو رفضه برمته، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح الأمر لاغياً.

1- مساهمة رئيس الجمهورية في عملية التشريع:

كما يملك رئيس الجمهورية إضافة إلى ما سبق، وفي مجال مساهمته في عملية التشريع الصلاحيات الآتية:

أ. إصدار القوانين:

ويكون ذلك متى استوفى القانون كل شروطه، ولم يكن له مانع دستوري يحول دون نشره، وذلك في أجل 30 يوماً من تاريخ تسلمه، وعن الموانع التي تقف أمام إصدار القانون في آجاله نجد مثلاً⁽¹⁸⁾:

- طلب قراءة ثانية، أو مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في أجل ثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره من طرف رئيس الجمهورية.

- وجود إخطار للمجلس الدستوري من أي سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور قبل صدور القانون.

ب. إخطار المجلس الدستوري:

يتقدم رئيس الجمهورية بقائمة السلطات المعنية بإخطار المجلس الدستوري في شأن دستورية مخرجات السلطة التشريعية، في إطار الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، فالرئيس هو حامي الدستور (نص المادة 84 من التعديل الدستوري)، وهو ما قد يؤدي إلى إلغاء النص القانوني كاملاً، أو بعض فقراته، وبالتالي إعادة النظر فيها، وبذلك يساهم رئيس الجمهورية فعلياً بتصحيح وتصويب نصوص تشريعية.

ج. سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد:

بالرجوع لنص المادة 135 من التعديل الدستوري يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع بناء على استدعاء من هذا الأخير أيضاً، ولكن بطلب من الوزير الأول أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

د. سلطة تعديل الدستور:

استناداً لنص المادة 208 لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري، وأن يعرضه على استفتاء الشعب خلال خمسين يوماً من تاريخ إقراره في البرلمان، ويصدره بعد موافقة الشعب عليه، مع مراعاة أحكام المواد 209، 210، 212 من التعديل الدستوري، ومهما يكن التعديل سيمس كل المنظومة القانونية السائدة لتتكيف مع التعديلات الجديدة، وهو ما يضطر البرلمان في كل مرة إلى إعادة صياغتها، وتكييفها مع الدستور الجديد، أو إلغاؤها نهائياً.

هـ. إصدار قانون المالية بأمر:

الأصل في المصادقة على قانون المالية أن يكون من طرف البرلمان، ولكن في أجل 75 يوماً من تاريخ إبداءه (المادة 138 من التعديل الدستوري)، ولكن في حالة انتهاء هذا الأجل نتيجة الصراعات الحزبية والسياسية في البرلمان بغرفتيه، يتدخل رئيس الجمهورية - حتى لا يبقى مصير الدولة وميزانيته رهينة المصالح الحزبية - ويصدر قانون المالية بأمر له قوة القانون على نفس الصيغة التي أودعتها الحكومة لدى البرلمان للمناقشة والإثراء والتعديل إن أمكن، وبالتالي فقانون المالية لا يمكن أن يصل إلى مرحلة السحب، لأن الأمر يتعلق بتسيير سنة مالية كاملة للدولة، فالرئيس استناداً إلى أنه يجسد وحدة الأمة، ويستمد قوته وسلطته من الشعب مباشرة، يتدخل ويتجاوز البرلمان في إصدار قانون المالية بشرط فشله في التقيد بالآجال الدستورية لذلك.

و. حل البرلمان:

يمكن الدستور رئيس الجمهورية وحده من إمكانية إزالة المجلس الشعبي الوطني - مجلس الأمة غير معني بالحل-، في عدة حالات:

- رفض عمل مخطط الحكومة للمرة الثانية (نص المادة 96 من التعديل الدستوري)، وهو حل وجوبي بقوة القانون.

- حل رئاسي استنادا إلى سلطة تقديرية مطلقة لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 147.
- حل رئاسي نتيجة عدم منح الثقة للوزير الأول، وقبل قبول استقالته وذلك بنص المادة 98 من التعديل الدستوري الأخير.

2- مساهمة الوزير الأول في عملية التشريع:

إضافة إلى رئيس الجمهورية يختص الوزير الأول أيضا بعدة سلطات وصلاحيات لها تأثير على البرلمان، بموازاة مع صلاحيات رئيس الجمهورية نلخصها فيما يلي:

أ. المبادرة بمشاريع القوانين:

استنادًا إلى نص المادة 136 من التعديل الدستوري، يمكن للوزير الأول أن يبادر بمشاريع للقوانين، وتعرض على مجلس الوزراء، بعد أن يكون قد ناقشها على مستوى مجلس الحكومة، وبالتالي عرضها في مجلس الوزراء في الحقيقة هو عرض على رئيس الجمهورية، والأمر هنا منطقي لأن مشاريع القوانين التي سوف يطرحها على البرلمان آتية في سياق تنفيذ مخطط عمل الحكومة، الذي هو مستنبط من برنامج رئيس الجمهورية، والذي اطلع ووافق عليه خلال مجلس الوزراء، ولا يملك الوزير الأول التغيير والتعديل إلا بموافقة رئيس الجمهورية (نص المادة 94 من التعديل الدستوري).

ب. السلطة التنظيمية للوزير الأول:

بالرجوع إلى نص المادة 134 من الدستور يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول، مما يمكنه من السهر على حسن تطبيقها، والوزير الأول عند ممارسته للسلطة التنظيمية⁽¹⁹⁾ عن طريق المراسيم التنفيذية خاصة، يراعي ما يصدر عن البرلمان من قوانين والرئيس من أوامر، إضافة أنه يمارس السلطة التنظيمية في إطار السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

ج. دعوة البرلمان للانعقاد أو تمديد الدورة العادية:

للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام معدودة لاستكمال نقطة في جدول الأعمال، ويمكنه أن يطلب اجتماع البرلمان من رئيس الجمهورية، وهذا الأخير يتولى استدعاءه بناءً على هذا الطلب (نص المادة 135 من التعديل).

د. طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء:

في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان، للوزير الأول أن يطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، والمشكلة من ممثلي كلتا الغرفتين في أجل 15 يوما لإيجاد حل للخلاف خلال 15 يوما أيضا⁽²⁰⁾، ويعرض هذا الحل على غرفتي البرلمان للمصادقة دون تعديلات إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الحسم، سواء من النص المنبثق عن اللجنة المتساوية الأعضاء، أو بالنص الأخير الذي صوت عليه، وإذا لم تطلب الحكومة ذلك من المجلس الشعبي الوطني يسحب النص.

هـ. طلب التصويت بالثقة:

وهو يعتبر في نظر الكثيرين من وسائل ضغط الحكومة على البرلمان أمام عدم موافقته على سياستها⁽²¹⁾، على اعتبار أنه في حالة عدم منح الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن ينتصر لوزيره الأول، ويطبق نص المادة 147 من التعديل الدستوري، والقاضية بحل البرلمان.

ثانياً- المساهمة في اختيار أعضاء البرلمان:

يلعب رئيس الجمهورية دوراً بارزاً في تشكيل العنصر البشري للبرلمان، بطريق مباشرة أو غير مباشرة، وتكون هذه المساهمة بصورتين:

1- استدعاء الهيئة الناجبة:

ويتم استدعاؤها بموجب مرسوم رئاسي في غضون ثلاثة أشهر، التي تسبق إجراء الانتخابات، ويدوم الاقتراع يوماً واحداً يحدد أيضاً بمرسوم رئاسي⁽²²⁾.

2- تعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة:

حسب مقتضيات المادة 112 من التعديل الدستوري الأخير، يعين رئيس الجمهورية 3/1 أعضاء مجلس الأمة من الكفاءات والشخصيات الوطنية، ويتم تحديد نصفهم خلال ثلاث سنوات⁽²³⁾.

الفرع الثالث

مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية التهميش

بعد أن أوجزنا أهم مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، نخرج من خلال هذا الفرع على مظاهر التأثير السلطوية التشريعية على عمل السلطة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن رئيس الجمهورية بعيد عن هذا التأثير مهما كان نوعه، رغم كونه صاحب التأثير البارز والقوي في مواجهة البرلمان، في حين لا يملك هذا الأخير تجاهه أية سلطة، ولا يملك مساءلته، وهو جانب قصور نرى ضرورة تداركه.

ومن أهم المظاهر المؤثرة على السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية نجد جانب الرقابة، حسب نص المادة 113 من التعديل الدستوري، وبعد دراسة متأنية لأدوات الرقابة هذه رأينا تقسيمها إلى نوعين؛ أولها رقابة فاعلة وذات أثر على الحكومة، وأخرى غير فاعلة تماماً.

أولاً- رقابة فاعلة مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة:

هذا النوع من الرقابة تترتب عنه مساءلة الحكومة سياسياً بداية من مناقشة مخطط عملها، ثم بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنوياً أمام البرلمان.

1- مناقشة مخطط عمل الحكومة:

استناداً لنص المادة 94 من التعديل الدستوري يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة، أمام المجلس الشعبي الوطني أولاً للموافقة عليه بعد مناقشة عامة، وبالتشاور مع رئيس الجمهورية يمكن للوزير الأول تعديل مخطط عمله، على أن يقدمه بالشكل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، أمام مجلس الأمة، ولهذا الأخير أن يصدر لائحة، ولكن دون ذكر إمكانية المناقشة، وحالي القبول والرفض.

وفي حالة عدم موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁽²⁴⁾.

2- مناقشة بيان السياسة العامة:

استنادًا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري، الحكومة ملزمة أن تقدم بيانًا سنويًا عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، وتعبه مناقشة من قبل النواب لعمل الحكومة، يمكن أن تختم بلائحة، كما يمكن أن تترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة، يقوم به المجلس وينصب على مسؤولية الحكومة، ويجب أن يكون موقعًا من 7/1 عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة عليه بتصويت يساوي أو يفوق 3/2 من عدد النواب، على أن يجرى التصويت بعد 03 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة⁽²⁵⁾، وهذا حتى يفسح المجال للمساعي الودية على اعتبار نتيجة العملية قد تكون إسقاط الحكومة. وإذا أصر النواب وصوتوا لصالح ملتمس الرقابة في حدود النسب المطلوبة أو أكثر، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية⁽²⁶⁾، وعليه المجلس الشعبي الوطني هو من يملك السماح لبداية العمل للحكومة لقبول مخطط عملها، أما مواصلة العمل قد يتعرض للمنع من طرف المجلس نفسه بالتصويت الإيجابي على ملتمس الرقابة، أي إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة⁽²⁷⁾.

ثانيا: رقابة غير فاعلة عديمة الأثر المباشر على الحكومة

مادامت هذه الأنواع من الرقابة تملك قاسما مشتركا وهو عدم إلحاق الأذى بالحكومة وإسقاطها عن طريق أعمال مسؤوليتها السياسية، رأينا جمعها تحت العنوان الذي ذكرناه سلفا، ويمكن تلخيص أنواعها فيما يلي:

1- استجواب الحكومة:

بناء على نص المادة 151 من التعديل الدستوري، يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، وهو يختلف عن السؤال، حيث يتضمن معنى اتهام الحكومة كلها، أو أحد أعضائها، وتجريح سياسته⁽²⁸⁾. واستنادًا إلى هذا التعريف الأصل في كل استجواب أن يحرك عنصر الاتهام والمتابعة، إلا أن النص الدستوري أفرغ الاستجواب من محتواه، واكتفى بذكر هذا النوع من الرقابة دون أن يرفقه بأثر الاتهام، خاصة إذا أخفق عضو الحكومة، أو الحكومة كلها في إقناع النواب.

2- مساءلة الحكومة:

أي توجيه سؤال إلى أي عضو فيها لطلب الاستيضاح والاستفسار من النواب عن أمور تعلمها الحكومة ويجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، وهناك نوعين من الأسئلة حسب نص المادة 152 من التعديل الدستوري:

أ- الأسئلة الكتابية: ميزتها أنها توجه كتابة إلى الحكومة ويكون الجواب عنها كتابة أيضا في أجل أقصاه ثلاثين يوما.

ب- الأسئلة الشفوية: يوجه أيضا لأعضاء الحكومة، ولا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما، وتعد لذلك جلسة أسبوعية على مستوى كل غرفة تخصص للإجابة عن الأسئلة المطروحة. وإذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال، يبرر إجراء مناقشة تجرى هذه المناقشة حسب نصوص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽²⁹⁾.

3- لجان التحقيق البرلمانية:

يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تشكل في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، إلا إذا كانت وقائعها محل إجراءات قضائية سارية المفعول (مقتضيات المادة 180 من التعديل الدستوري). وفي المقابل الملاحظ أن المشرع الدستوري أغفل نتائج التحقيق وأثرها على الحكومة، أو على أي شخص آخر يثبت التحقيق إدانته، وما مصير التقرير النهائي للجنة أمام الرأي العام، خاصة وأن تاريخ العمل البرلماني في جزائر التعددية الحزبية أفرز عدة لجان تحقيق بقيت نتائجها حبيسة الإدراج، ولم تظهر للعامة بإيعاز من الحكومة وقبول من البرلمان.

4- المصادقة على قانون المالية:

للبرلمان بغرفتيه في ذلك في أجل 75 يوم تبدأ من يوم إيداعه كمشروع من قبل الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم المصادقة يتدخل رئيس الجمهورية ويصدره بالشكل الذي وضعته الحكومة بأمر رئاسي (نص المادة 138 من التعديل الدستوري).

5- التصويت على قانون تسوية الميزانية:

استنادًا إلى نص المادة 179 من التعديل الدستوري فإن الحكومة ملزمة بتقديم عرض سنوي عن استعمالها للاعتمادات المالية التي أقرها البرلمان لكل سنة مالية، من خلال الموافقة على قانون المالية، ويختتم العرض بتصويت من قبل كل غرفة، ولكن يبقى السؤال مطروحًا حول الهدف من هذا التصويت، ما لم يترتب عنه تحميل جهة ما المسؤولية، إذا كانت نتائج التصويت رافضة لطريقة صرف الاعتمادات المالية، والتي تمس كل القطاعات. وبعد إبرازنا وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ورأينا مدى النفوذ الذي تملكه السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية، وانعدام التوازن التام بين الرئيس والسلطة التشريعية، أما السلطة القضائية فالمفروض أنها مستقلة مهما كانت فلسفة الحكم في الدولة، ففي الديمقراطيات الليبرالية يؤمن القضاء رقابة على الحكام عبر مبدأ أساسي وهو مبدأ الشرعية⁽³⁰⁾، وهي الأقدر على استعادة التوازن المفقود بين السلطات. وباستقراء التعديل الدستوري الأخير نجد أنه ومن خلال نص المادة 156 يؤكد صراحة على استقلال السلطة القضائية بضمان من رئيس الجمهورية، والقاضي يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري، ولا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه، وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء، وكل هذه العناصر تخدم مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هل كفل التعديل الدستوري فعلاً استقلال السلطة القضائية، الأكيد عضويًا نعم، أما وظيفيًا ذلك ما سنحاول إبرازه من خلال ما يلي:

الفرع الرابع

السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية

رغم اعتبار السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة مهما كانت طبيعة النظام الدستوري المتبع، أو فلسفة الحكم السائدة، ويجب أن تخرج من كونها طرفًا في تجاذبات السيطرة، والاستفراد بالهيمنة بين السلطات، ويجب أن تكون على مسافة واحدة من جميع السلطات، حتى تؤدي دورها كصمام أمان لتحقيق دولة الحق والقانون.

ورغم ذلك ومن خلال ما ورد في التعديل الدستوري نجد أن السلطة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية يمتلك عدة منافذ، يمكن أن تلعب دورا في التأثير على عمل السلطة القضائية نذكر منها:

1- سلطة رئيس الجمهورية للتعين في مناصب قضائية:

من خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري نجد أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين؛ تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، وكذا القضاة بمرسوم رئاسي، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

2- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

ويتولاها رئيس الجمهورية بنص المادة 173 على أن ينوبه وزير العدل، وإذا عرفنا الدور المهم الذي يضطلع به هذا المجلس، ندرك الأهمية الكبيرة التي تعنيها رئاسة أعلى هيئة في السلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية، خاصة وأنها تتحكم في تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

بالرجوع لتشكيلة المجلس من خلال القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته⁽³¹⁾، وبالتحديد المادة 03 منه نجد أن الرئيس يعين من بين أعضائه العشرين 06 أعضاء من خارج سلك القضاء بناء على تقديره، فبالإضافة إليه شخصيا وإلى وزير العدل، وإذا ألحقنا بهما الرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لدى المحكمة العليا، والذين يعينهما الرئيس في منصبيهما الأصليين وله أن يعزلهما، نكون أمام تعادل مع تشكيلة القضاة وإذا عرفنا أن رئيس المجلس يتمتع بأفضلية الترشيح في حالة تساوي الأصوات، من خلال كل هذا ندرك حقيقة دور السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية في هذا الجهاز وهو ما ينعكس على دوره في مواجهة السلطة القضائية ككل.

أ. لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها:

وذلك بصريح الدستور ونص المادة 91 وهو قرار غير قابل للطعن فيه، ولا يدخل في مجال التنظيم يتخذه الرئيس رافة بالمحكوم عليه نهائيا، ولا يلتزم الرئيس بتقديم تبريرات عن اتخاذ القرار، أما طبيعته فقد ذهب الأستاذ الدكتور "سعيد بو الشعير" إلى اعتباره عمل تشريعي ذو طبيعة فردية، بكونه يحلل المحكوم عليه من صرامة القانون الذي بموجبه عوقب، مما يحول تصرف الرئيس إلى عمل من أعمال السيادة غير القابل للمراقبة والطعن⁽³²⁾.

ب. عدم مسؤولية رئيس الجمهورية مدنيا ولا جزائيا:

ذلك أمام الجهات القضائية المعروفة إلا في إطار الخيانة العظمى، والتي يؤسس لها حسب نص المادة 177 من التعديل الدستوري الحالي جهاز قضائي متخصص هو المحكمة العليا للدولة، والتي يفهم أنها مستقلة عن محكمة الجنايات ومحكمة الجنح، ولذلك ترك أمر تنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها لقانون عضوي لاحق.

ج. حدود القضاء أمام مسألة أعمال السيادة وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة:

يعود أصل عمل السيادة إلى ظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي، حيث أقامه كدرع واق لحمايته من خطر إلغاءه من طرف السلطة الإدارية المركزية، وتجنبنا للاصطدام بها⁽³³⁾، وكما يتجلى من مجلس قضاء مجلس الدولة الفرنسي تضم:

● علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.

● تصرفات الحكومة في مجال العلاقات الدولية.

وإخراج أعمال السيادة من رقابة ضد القضاء تفرضها المسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتق السلطة التنفيذية في تسيير أمور الدولة، وعادة ما يأخذ المشرع الجزائري بمعيار الباعث السياسي لتقرير أن الأعمال التي تقوم بها الحكومة تصنف ضمن أعمال السيادة، كما أنه وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات اعتاد القاضي الإداري الجزائري حصر دوره تجاه أعمال الإدارة القانونية في مجال المشروعية، وفي إبطال القرار الإداري أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو التعويض عن القرار المعيب، ولكن دون أن يتدخل في مسألة الملائمة وتوجيه أوامر للإدارة.

الفرع الخامس

السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التشريعية

طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لا يستطيع القضاء إصدار قرارات تتضمن نصوصاً تشريعية، أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر، وبالمقابل لم يرد أي نص يمنع المشرع من التدخل في أعمال القضاء، ولم ينشئ أي جهاز يمكنه إلزام السلطة التشريعية على الالتزام بعدم التدخل في أعمال القضاء⁽³⁴⁾.

ورغم الاستقلال الوظيفي والعضوي بين السلطتين إلا أنه يمكن للسلطة التشريعية أن تؤثر بطريق مباشر، أو غير مباشر على السلطة القضائية، يمكن إيجازها في عدة نقاط نذكر منها:

1- عند التصويت على القانون الأساسي للقضاء، والنصوص المتعلقة بتنظيمه، سواء بالتعديل أو الإثراء أو الاقتراح.

2- تؤثر السلطة التشريعية على سير القضايا أمام القضاء بإصدار قوانين تطبق عليها.

3- تصويت البرلمان على ملتمس الرقابة بما يعني استقالة الحكومة، ومعها وزير العدل، المرتبط بالمجلس الأعلى للقضاء، وبجهاز النيابة العامة .

4- استجواب الحكومة لوزير العدل ينطوي على اتهام له ولسياسته في تسيير الأمور المتعلقة بوزارته.

5- حرمان القضاء من رقابة دستورية القوانين، بحيث استقر المشرع الدستوري الجزائري على اعتماد

المجلس الدستوري كضمان لرقابة دستورية القوانين بدلا عن المحكمة الدستورية، التي اعتمدت لدى الكثير من الدول، بنص المواد 182، 191 من التعديل الدستوري الجديد، تحت عنوان الرقابة.

خاتمة:

جاء التعديل الدستوري الأخير بالعديد من الأفكار التي تبرز ملامح الإصرار على التوجه أكثر نحو تجسيد الإيديولوجية الليبرالية، من خلال أحد أهم مبادئه الثلاثة وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل النص الصريح على المبدأ يؤكد هذا التوجه في موضعين هما الديباجة، وفي المادة 15 ، إضافة إلى ما يفيد هذا المعنى، خاصة المادة 112 التي تؤكد أن السلطة التشريعية تمارس مهام التشريع بكل سيادة، وكذلك المادة 156 باعتبار السلطة القضائية مستقلة.

إن ورود مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة الدستور يجعل منه إحدى الأفكار التي ساهمت في صياغة باقي بنود الدستور بما يتوافق وإرادة الأمة، ويحفظ مصالحها وتوجهها الإيديولوجي، ومراعاة للتناغم والترابط بين نصوص الدستور لا بد من صياغة مواده بالشكل الذي يكفل تجسيد المبدأ، إن صراحة أو ضمنا.

الملاحظ أن المشرع الدستوري على مستوى الفصل العضوي أخذ بالفصل الجامد طريقا، متوخيا للفعالية المطلوبة في أداء كل سلطة لمهامها الدستورية، أما على المستوى الوظيفي فقد جنى نحو تحقيق فصل مرن بين السلطات، من النص على الرقابة المتبادلة، لكن بما لا يفيد التضاد، إلى التعاون المتبادل بما لا يؤدي إلى استيلاء سلطة على صلاحيات الأخرى، مع أفضلية واضحة لرئيس الجمهورية، الذي يجسد السلطة التنفيذية من حيث النصوص، ويرتقي إلى مرتبة الحكم بين السلطات أحيانا، ويجمع في يده كل السلطات في الأوضاع الاستثنائية وتلك ضرورة مرحلية. ولتجسيد أكثر فعالية وإيجابية لمزايا المبدأ نرى ما يلي:

- إعطاء دور أكثر فعالية للسلطة القضائية في مراقبة عمل السلطات، فبالنسبة للسلطة التنفيذية بتمديد صريح لاختصاص القاضي الإداري نحو الملائمة، ووضع تفسير ضيق وواضح لأعمال السيادة.
- أما مراقبة مخرجات السلطة التشريعية فذلك يكون بإنشاء محكمة دستورية تسهر على احترام مبدأ سمو الدستور.
- تحقيق أكبر لتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بمنح هذه الأخيرة سلطة إسقاط الحكومة، دون خوف من حل البرلمان.
- جعل العلاقة بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، والبرلمان أكثر وضوحا ومرونة.
- منح استقلالية أكثر للسلطة القضائية، خاصة على المستوى العضوي، لمواجهة السلطة التنفيذية.

التهميش:

-
- (1) كرم أحمد يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 401، 403.
- (2) قسم أفلاطون وظائف الدولة على ست هيئات في كتابه "القوانين"، أما أرسطو فقسمها إلى ثلاث وظائف في كتابه "السياسة"، في حين قسمها لوك إلى أربعة، أنظر عبد الغني بسبوي عبد الله، النظم القانونية والقانون الدستوري، دار المعارف، قصر 1997، ص 163.
- (3) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 1988، ص 489.
- (4) أحمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص 209.
- (5) Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 3emeedi, 1998, p37,38
- (6) أحمد سعيغان، المرجع السابق، ص 210.
- (7) العربي بلا، السلطة والمعارضة ودولة القانون في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، أكتوبر 2002، ص 215.
- (8) كرم أحمد يوسف كشاكش، المرجع السابق، ص 403، وكذلك انظر:
- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 130.
- (9) محمود سعيد عمران وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، ط1، 1999، ص 360.
- (10) كرم أحمد يوسف كشاكش، المرجع السابق، ص 400.
- (11) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2: النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط2، 1994، ص 172. وانظر كذلك:

- ليندة اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص 30.
- (12) حول تأسيس السلطة وتشخيصها، أنظر سعاد الشراقوي، المرجع السابق، ص 113 – 121 .
- (13) حتى في بدايات ذلك العهد نجد المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي تنص على أن " كل مجتمع لا تقرر فيه ضمانات الحقوق والحريات للأفراد، ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات ليس له دستور". في ذلك أنظر: احمد سعيان، المرجع السابق، ص 211.
- (14) سعاد الشراقوي ، المرجع السابق ، ص136.
- (15) حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة للطباعة، بيروت، 1981، ص35.
- (16) عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 62
- (17) فريد علوش، نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد4، مارس 2008، ص 231، 232.
- (18) انظر المادتين 144، 145 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.
- (19) انظر المادة 99، المرجع نفسه.
- (20) انظر المادة 138، المرجع نفسه.
- (21) Pierre Pactet, Institutions Politiques: Droit constitutionnel, Masson, Paris, 4eme edi, 1978, P105
- (22) أنظر المادتين 25، 30 من القانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات بتاريخ: 2012/01/12، ج ر عدد 01، صادرة بتاريخ: 2012/01/14.
- (23) انظر كذلك المادة 119 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
- (24) انظر المادة 95 المرجع نفسه.
- (25) انظر المادتين 153، 154، المرجع نفسه.
- (26) انظر المادة 155، المرجع نفسه.
- (27) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة السياسية في النظام السياسي الجزائري- دراسة مقارنة، دار هومة، عين مليلة، 2002، ص225.
- (28) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط6، 1996، ص482.
- (29) انظر المادة152، من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
- (30) مورييس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية، ط1، 1992، ص152.
- (31) قانون عضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مؤرخ في: 2004/09/06، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ: 2004/09/08.
- (32) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ط2، 1993، ص252
- (33) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية: القضاء الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص20.
- (34) بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، 2002، ص37.